وزاد في قبلته الي موضع محراب اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد
في غربيه قدر اسطوانة فمحد المسجد في زمنه من جهة الغرب نحـ
ينتهي الي الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الي الجدار
اسطوانتان فقط مادنهما الوليد ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع
ذراع من جهة الشام وينبغي الاعتنا بالمحافظة علي الصلاة فيما كان
في عهده صلي الله عليه وسلم ونهايته بعد الزيادة الثانية الاسطوانة
عند ميزاب الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم
فالحديث الصحيح وهو صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد انما تناول ما كان في زمانه بيي
زمنه دون بقية الزيادة كما صرح به في الاصل وغيره ووافقه
جمع واعترض عليه جمع بانها اجبت عنها في الحاشية لكن اذا صلي
في جماعة فالتقدم الي الصف الاول ثم ما يليه افضل وبعض العامة (اي من العلماء)
يزعم ان في حديث من زارني وزار ابي ابرهيم في عام ضمنت له (اي العوام الجهال) ابـ هم
الجنة وهو حديث باطل وضعه الفجرة وان كانت زيارة الخليل (اي الجهلة الكذب)
عليه السلام قربة مستقلة لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت

المقدسي

المقدسي كذلك خلافا لما يعتقد في بعض الجهلة من انها من
تتمات الحج فيفعلها عقبه ولو نذر الذهاب الي مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى سن له الوفا بنذره الباب السابع فيما يجب
علي من ترك مامورا او فعل محرما اما ترك المامور فعلي قسمين
الاول ما يفوت به الحج وهو ما عدا الوقوف ثم قد يكون ماذونا
فيه كالتمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه وهو
الاحرام من الميقات ففيهما دم ثم صوم وقدم تفصيلهما وقد
او لا وهو ترك الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي
والطواف الوداع وفي هذه الخمسة دم كدم التمتع في جميع ما مر نعم
صوم الثلثة في الحج لا يتصور الا في الاول كما بينته في الحاشية واحفظ
فراجعه فانه مهم ومر ان طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق
لا اخر لوقتها ولا جبر فيها الثاني ما يفوت به الحج وهو الوقوف
بعرفة لا غير فمن فاته ولو بعذر لكن لا باثم لزمه دم كدم التمتع
في جميع ما مر ايضا نعم لا يدخل وقته الا بجهة القضا ولزمه
ايضا التحلل بطواف وسعي وحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه القضاء (اي عمرة واجبة بجزم لعمرة الاسلام)

Copyright © King Saud University